تعليقات على العروة الوثقى

كتاب الصوم والاعتكاف

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	كتاب الصوم	ومنكره مرتد يجب قتله	على تفصيل مرّ في كتاب الطهارة حيث ان منكر أي ضروري يحكم بالارتداد إذا انتهى إنكاره إلى انكار الرسالة الخاتمة .
٢	كتاب الصوم	يعزر بخمسة وعشرين	هذا التحديد مذكور في الجماع والأولى إرجاع أمر التعزير إلى الفقيه في كل مورد مورد حسب الحاجة.
٣	كتاب الصوم	وإن كان الاحوط	لا يترك.

فصل في النية

٤	فصل في النية	القصد الى نوعه	هذا مناسب للاحتياط ولكن وجوبه لا دليل عليه.
٥	فصل في النية	بين الصوم الواجب والمندوب	إذا صام من أُمر به أنجز عند العرف ما أُمر به وهذا يكفي فلو كان متعدداً سقط عنه العدد الذي صام وبقي عليه الباقي باي أمر أُمِر لانه لم يثبت ان الأمر بالصوم النذري مختلف عن الأمر بالصوم القضائي وهكذا. وهذا في الواجب صحيح وفي المندوب بطريقة أوْلى.
٦	فصل في	وقصد غيره لم يجزه	على الاحوط، والاقوى الاجزاء ان لم يصل الى التشريع

	النية		المحرَّم.
٧	١	لأنه مناف للتعيين	يقصد الأمر الخاص المتوجه إليه ولكن قد عرفت سابقاً عدم وجوب ذلك القصد فلا يبطل فيه وفيما يأتي والاحوط ما ذكره رحمه الله.
٨	٤	وكذا إن لم يرتكبه	إذا صحت منه نية الصوم الواجب عليه لم يبطل صومه حتى ولو اشتبه في التطبيق.
٩	٥	أن يقصد ما في الذمة	فيه نظر والاحوط نية الصوم عن المنوب عنه .
١٠	٦	ولم يجز عن رمضان	قد سبق القول فيه وانه إن كان من باب الاشتباه في التطبيق جاز عنه .
١١	٧	ولو إجمالاً	إن كان باعثه نحو الصيام النذر الذي عليه أو ما عليه كفاه .
١٢	٧	ففي صحته إشكال	وهكذا إشكال في القول ببطلانه والاشبه انه صحيح وفي وقوعه نذراً تردد.
١٣	١٠	ولا يجوز أن يقصد	وإن قصد صوم غد دون ان ينوي شيئاً من النذر أو ايام البيض كفى والاحوط ان ينوي انه يؤدي ما عليه.
١٤	١٢	إذا تذكر بعد الزوال	والاحتياط الامساك والقضاء إذا تذكر بعد الزوال.
١٥	١٦	ووجب عليه تجديد النية	على الاحتياط.
١٦	١٧/ الثالث	والأقوى بطلانه أيضاً	في القوة نظر بل الصحة أقرب
١٧	١٨	ولكن كان بعد	إذا نوى الصيام المستحب بعد

		الزوال	الزوال ثم تبيَّن له انه من رمضان فالأقوى صحة صومه، وإن تبين له رمضان فنوى فالأقرب الصحة والأحوط القضاء.
١٨	٢١	لم ينعقد صومه	حسب ما يأتي في بابه.
١٩	٢١	عن رمضان، قبل الزوال	في بطلانه نظر وإن كان الاحوط القضاء خصوصاً في نية القطع ولكنه غير واجب.
٢٠	٢٤	لا يجوز العدول	هذا مبني على ان الصوم يَتَلَوَّن بألوان النية، والمبنى ضعيف.

فصل فيما يجب الإمساك عنه

٢١	الأول والثاني	من الرطوبة، بطل صومه	على احتياط لا يترك .
٢٢	الأول والثاني	لو ابتلع ما عليه بطل صومه	على الاحوط إن لم يصدق عليه الشرب، بلى لو كان السواك ذاته رطباً فالأقوى اجتنابه.
٢٣	١	وبطل صومه	على الاحوط.
٢٤	٤	إذا لم يصدق الأكل أو الشرب	إذا كان منافياً للصوم عرفاً مثل التغذية عن طريق الوريد، أو تزريق الدم فالاحوط اجتنابه وكذلك الاحوط اجتناب الإبر المقوية. أما غيرها فالأقوى عدم منافاته للصيام.
٢٥	الثالث	لو كان الموطوئة بهيمة	على القول بتحقق الجنابة بذلك وكل الموارد المشكوكة يعتمد فيها معيار تحقق الجنابة.
٢٦	٧	نوى المفطر	على تفصيل سبق القول فيه .

٢٧	١٠	نوى المفطر	حسب التفصيل السابق في المسألة ٢٢ من الفصل المتقدم.
٢٨	١٧	ايجاد نية المفطر	سبق القول فيه والاشكال في مفطريته، راجع المسألة ٢٢ من الفصل السابق.
٢٩	١٨	وإن كان الأحوط	لا يترك فيما لم يثق من نفسه، أما إذا وثق منها ولكن سبقه المني صدفة فالحكم كما في المتن.
٣٠	الخامس	تعمد الكذب على الله	في مفطريته تردد والاشبه عدمها والاحوط القضاء إذا تعمد مثل هذا الكذب.
٣١	السادس	إيصال الغبار	هذا هو المشهور وهو موافق للاحتياط. بلى إذا أُلحق الغبار الغليظ بالأكل عرفاً والبخار الغليظ بالشرب عند العرف فهو مفطر على الأقوى .
٣٢	السادس	والأقوى إلحاق البخار	فيه تردد بلى هو موافق للاحتياط .
٣٣	السادس	مع ترك التحفظ	إذا كان الغبار غليظاً بحيث عدّ من الأكل عرفاً يجب التحفظ لكي لا يصل إلى الحلق.
٣٤	السابع	الإرتماس في الماء	في مفطريته تردد والاقوى كراهته الشديدة للصائم، ولكن الاحوط تركه والقضاء.
٣٥	٣٠	وإن كان الأحوط	إذا صدق عليه الماء والرمس فالأشبه أنه بحكم الارتماس.
٣٦	٣٤	ولو متعاقباً	إذا كان يصدق على كل واحد منهما أنه رأسه حكم عليه بالإرتماس إذا غمس واحداً من

			رأسيه على أن الفرض بعيد.
٣٧	٣٨	أو مضاف	سبق في الماء المضاف أنه عند صدق الارتماس في الماء عرفاً كان حكمه حكم الارتماس.
٣٨	٤٢	انتقل إلى التيمم	إذا قلنا بحرمة الارتماس وابطاله للصوم وإذا لم نقل وجب الغسل به ولا شيء عليه.
٣٩	٤٣	لمكان النهي السابق	القياس مع الفارق إذ وجوب الامساك عن المفطرات بعد بطلان الصيام تعبدي لا ربط له بحرمة الارتماس المفطر على القول به. من هنا فصحته خصوصاً بعد التوبة أقرب والله العالم.
٤٠	٤٥	ناسياً للغصب	في صحة الغسل مع نسيان الغصبية تردد، منشؤه أنه مثل إعطاء الزكاة من المال الحرام فإنه لا يقبل حتى عند الجهل والنسيان والله العالم .
٤١	٤٥	صح الصوم	في صيام رمضان والواجب المعين.
٤٢	الثامن	وإن كان عاصياً	فيه تردد .
٤٣	الثامن	الأحوط إلحاق قضائه	لا يترك في قضاء رمضان وضرورة ترك الصيام في ذلك اليوم قضاءً لرمضان.
٤٤	٥١	حتى ضاق الوقت	ثم ترك التيمم أيضاً.
٤٥	٥٥	فيجب عليه القضاء والكفارة	في وجوب الكفارة تردد والاحوط أداؤها ايضاً.
٤٦	٥٦	بل الأحوط ذلك	لا يترك فيما عدّ عرفاً تهاوناً بأمر الغسل.

٤٧	٥٦	فإن كان في النومة الأُولى	شريطة الا يعتبره العرف تهاوناً في الغسل.
٤٨	٥٦	وجب عليه القضاء	باعتبار التهاون في الغسل، أما إذا لم يتهاون بإن كان متأكداً على الانتباه وحدث ان لم ينتبه، فالأقوى كذلك والاحوط القضاء وكذلك في النومة الثالثة وهكذا.
٤٩	٦٤	رفع الحدث للصوم	في شهر رمضان أما في قضائه فالاحوط اختيار يوم آخر للصيام.
٥٠	٦٦	لا يجوز اجناب نفسه	على الاحوط.
٥١	التاسع	الحقنة بالمايع	على الاحوط.
٥٢	٦٧	وإن كان الأحوط تركه	لا يترك هذا الاحتياط
٥٣	٦٩	من جهة خباثته	سيأتي تفصيل القول فيه.
٥٤	٧٠	لو ابتلع في الليل	فيه نظر والاقوى بطلان صيامه إذا تعمد في النهار التقيؤ لا فيما لم يفعل.
٥٥	٧١	فالأحوط القضاء	والاقوى عدم وجوبه.
٥٦	٧٣	سقط وجوبه	إذا كان ابتلاع الذباب يعد أكلاً عرفاً فعليه اخراجه بأي ثمن ولو أدى الى القيء والاحوط القضاء، وإن لم يعد أكلاً فليس عليه ذلك بل لا يجوز إذا ادى الى القيء.
٥٧	٧٥	مع إمكانه	مع صدق الأكل لا نحتاج إلى هذا الأصل، ومع الشك فيه فالظاهر عدم وجوب الاخراج ولكن لا يترك الاحتياط في

			الاخراج.
٥٨	٧٦	إلى الحد من الحلق	بحيث يعد أكلاً عرفاً.
٥٩	٧٦	في ضيق وقت الصلاة	في تقديم جانب الصلاة أو جانب الصيام تردد والاقوى الاختيار خصوصاً في وقت لا يستطيع ان يدرك حتى بدلاً اضطرارياً للصلاة .
٦٠	٧٦	وإن وصل إلى الحد	ان وصل الى الحد الذي لا يسمى بلعه أكلاً فيحتمل جواز بلعه إلا ان يكون مثل الخمر والسمّ فاحتمال تقديم حرمته على الصلاة احتمال وارد.
٦١	٧٧	وهو مشكل	لا اشكال فيه.

فصل: المفطرات المذكورة

٦٢	٢	إذا أفطر	فيه تفصيل، فإن افطر قبل المغرب الشرعي، أو بما لا يراه الآخر مفطراً مع إمساكه عن سائر المفطرات فالظاهر انه لا قضاء عليه وإن كان احوط. وإن افطر يوماً من رمضان تقية فعليه ان يصوم قضاء احتياطاً إذا علم يقيناً ان افطاره كان في رمضان، وكذا إذا افطر رمضان خشية من كافر.
٦٣	٦	ولو كان بنحو الإيجار	فيه تردد.
٦٤	٦	فإنه كالقصد	سبق تفصيل القول في قصد

		للإفطار	الافطار أو المفطر.

فصل: لا بأس للصائم

٦٥	فصل	لا يرده وعليه رطوبة	على الاحوط.
٦٦	١	يجوز بلعه على الأقوى	الاحوط الترك خصوصاً إذا اعتبره العرف شرباً أو أكلاً ولو بالواسطة.

فصل: يكره للصائم أُمور

٦٧	أحدها	بشرط أن لا يقصد	في حرمة مجرد قصد الانزال تردد.

فصل: فيما يوجب القضاء والكفارة

٦٨	فصل	والكذب على الله	سبق التردد في مفطرية الكذب على الله.
٦٩	فصل	بل والحقنة	ثبوت الكفارة فيها مبني على الاحتياط والاقوى عدم وجوبها، بلى في الاصباح جنباً متعمداً الاحوط ثبوت الكفارة عليه.
٧٠	فصل	في وجوب الكفارة	فيه تردد.
٧١	١/ الثالث	وكفارته	الاقوى ان كفارته كفارة اليمين والاحوط كفارة افطار شهر رمضان.
٧٢	٢	الأقوى تكريرها	في أقوائيته تردد بل إشكال.
٧٣	٣	لا فرق	فيه فرق ظاهر والاشبه الاقتصار على المحرّم الاصلي

			دون ما ذكر.
٧٤	٤	من الإفطار بالمحرم	فيه نظر والاقوى عدم وجوب القضاء في الكذب فكيف بالكفارة أما ابتلاع النخامة فالقول فيه بكفارة الجمع بعيد جداً.
٧٥	٦	تعددت كفارة الجمع بعددها	فيه نظر.
٧٦	٩	تكفيه كفارة الجمع	والاشبه كفاية كفارة واحدة.
٧٧	١١	وأقواهما الأول	لا يترك الاحتياط بالكفارة.
٧٨	١٣	ولكن كان مستحلاً	سبق الحديث عنه.
٧٩	١٩	أو يتصدق	اختيار التصدق أفضل.
٨٠	١٩	أتى بها	على الاحوط.
٨١	٢٠	إشكال	يقرب من النظر الجواز خصوصاً فيما إذا كان المنوب عنه فقيراً او سفيهاً من هذه الجهة أو ما أشبه.

فصل: يجب القضاء دون الكفارة

٨٢	الثاني	أو القاطع	سبق الكلام في نية القاطع.
٨٣	الرابع	بإن شك في الطلوع	على الاحوط فيه وفي حالة الظن.
٨٤	الرابع	مع اعتقاد بقاء الليل	والاقوى عدم وجوب القضاء مع المراعاة والثقة بعدم الطلوع.
٨٥	السابع	لعمى أو نحوه	الظاهر عدم وجوب القضاء على من اطمأن بدخول الليل بطريقة عقلائية سواء عن

			طريق إخبار الثقة أو اعتماداً على فتوى مجتهد أو لوجود علة في السماء أو ما أشبه ومن هنا يعرف حكم الفروع الآتية.
٨٦	الثامن	تجب الكفارة أيضاً	مع صدق الافطار المتعمد.
٨٧	١	بل الكفارة أيضاً	مع صدق الافطار المتعمد.
٨٨	٢	وفي الطلوع استحبابي	لا يترك الاحتياط فيه ايضاً.
٨٩	العاشر	وجوب القضاء	وقد تقدم الحديث عنه في الرابع من المفطرات.

فصل: في الزمان الذي يصح فيه الصوم

٩٠	فصل	من المشرق	هذا هو المشهور وهو الاقرب للاحتياط.
٩١	فصل	ويجب الإمساك	ليس في النصوص إشارة الى هذا الوجوب حسب الظاهر ولكن رعايته جيدة
٩٢	١	بقصد المقدمية	قد عرفتَ ما فيه، والأحود عدم قصده أيضاً.

فصل: في شرائط صحة الصوم

٩٣	الأول	على الأقوى	ولكن الاحوط ان يمسك بقية النهار
٩٤	الثاني	على الأصح	ولا يترك الاحتياط بالإمساك في الجزء الذي يفيق فيه .
٩٥	الثالث من الخامس	أو سفراً وحضراً	الاحوط عدم الالتزام بمثل هذا النذر.

٩٦	الثالث من الخامس	والأفضل إتيانها	بل الاحوط ذلك.
٩٧	الثالث من الخامس	وكثير السفر	أي من كان شغله السفر كما مرّ في كتاب الصلاة.
٩٨	السادس	واجب آخر أهم منه	في بعض صور المزاحمة بين الصوم والاهم منه لا يبطل الصوم لو اختاره.
٩٩	السادس	ففي الصحة إشكال	والصحة اقرب.
١٠٠	١	بطل صومه	الاحوط له ان ينوي من حينه ويمسك حتى الليل ثم يقضي يومه، وإن كان في وجوب الاحتياط بالقضاء في حالة العذر مثل عدم ثبوت الهلال تردد.
١٠١	٣	بعدما صار واجباً	الاحوط أن يأتي بالواجب أولاً

فصل: في شرائط وجوب الصوم

١٠٢	الأول والثاني	الإتمام والقضاء	لا وجه للقضاء، بلى هو الاحوط لدى الاتيان بالمفطر.
١٠٣	٤	فالأقوى عدم جوازه	في قوته اشكال بل الاشبه الجواز، بلى الاحتياط المستحبي يقتضي البقاء كما يقتضي عودة المسافر.

فصل: وردت الرخصة..

١٠٤	الأول	والأقوى وجوب	في قوته اشكال، بلى انه احوط

	والثاني	القضاء	لمكان فتوى المشهور ولكنه غير واجب.
١٠٥	الثالث	بل الأقوى	في القوة اشكال ولكنه احوط استحباباً.
١٠٦	الثالث	كما إن الأحوط	ولكن الاقوى جواز التملي والارتواء.
١٠٧	الخامس	بل الأقوى	في القوة تردد خصوصاً إذا كان الاسترضاع مظنة الضرر.

فصل: في طرق ثبوت الهلال

١٠٨	الخامس	في السماء وعدمها	مع وجود العلّة لا يرقى الشك في البينة ومع عدمها وعدم رؤية الناس للهلال بالرغم من استهلالهم تتعرض البيّنة للشبهة والشك فيشكل الاعتماد عليها.
١٠٩	الخامس	ولا بعدل واحد	مع الاطمئنان بشهادة العدل الواحد كما إذا كان ثبتاً ثقة ذا بصيرة وبصر نافذ وكانت السماء غائمة فالإعتماد عليه لا بأس به، بل بشهادة النساء كذلك.
١١٠	السادس	مما يفيد الظن	قد تكون هذه العلامات مؤيدة للرؤية أو لاسباب اخرى تفيد بمجموعها العلم فإذا حصل العلم فإنه حجة لا محالة.
١١١	٥	إلا إذا حصل منه العلم	ويكفي الاطمئنان العرفي.
١١٢	٧	ما لم يعلم النقصان	ومن العلم بالنقصان الاطمئنان العرفي بالحسابات الفلكية

			وبالحسابات التي وردت النصوص بها مثل سادس أول رجب أو خامس السنة الماضية في غير سنة الكبيسة وما أشبه فالعقلاء يتبعون في حالة الجهل الطرق الاقرب الى العلم والله العالم.
١١٣	٨	عملاً بالظن	بعد البحث عنه وتوخيه.
١١٤	٨	ويجب مراعاة	فيه تردد إلا إذا كان ظاناً وإذا تبدل ظنه عمل بالثاني.
١١٥	٨	حتى يتيقن	حتى يتيقن انه فيه أو كان سابقاً أما التأخير حتى يعلم فواته فهو خلاف الاحتياط.
١١٦	٨	والأحوط إجراء	في وجوب العمل بهذا الاحتياط تردد.
١١٧	٩	فالظاهر وجوب الإحتياط	الظاهر سقوط التعيين مع عدم معرفته به والاحتياط حسن.
١١٨	١٠	مخيراً بين أفراد	والافضل اختيار اقرب المناطق التي يتمايز فيها الليل عن النهار.

فصل: في أحكام القضاء

١١٩	فصل	ما لو أسلم	لو اسلم قبل الزوال فالاحوط ان ينوي الصيام فإن لم يفعل مع الالتفات فالاحوط القضاء.
١٢٠	٢	من فاته لسكر	لو نوى الصوم ثم سكر بشم شيء أو لِسَبْقِ تعاطيه شراباً مسكراً قبل الفجر قالقضاء على وجه الاحتياط، بل وكذلك لو

			استمر به السكر من دون النية وإن كان فيه الاقوى القضاء.
١٢١	٨	أو الأخير تعيّن	في تعينه نظر.
١٢٢	١٢	والأولى أن يكون	وهو الاقرب الى روايات الباب.
١٢٣	١٣	فالأقوى وجوب القضاء	في قوته اشكال والاظهر عدم وجوب القضاء وكفاية الفدية.
١٢٤	١٣	على الأقوى	الكلام كالكلام في الصورة الاولى.
١٢٥	١٤	فلا يبعد كفاية القضاء	في كفايته بُعدٌ، ولا يبعد الجمع.
١٢٦	١٧	فصوم ثمانية عشر	حسبما مر بيانه.
١٢٧	١٩	لا ما تركه عمداً	بل فيه أيضاً.
١٢٨	١٩	هو الولد الأكبر	فيه نظر والاقرب انه يشمل الذكور في كل الطبقات الأقرب فالأقرب.
١٢٩	٢٢	عن الميت	وإن كانت المباشرة أفضل ان لم تكن احوط.
١٣٠	٢٥	فالظاهر عدم الوجوب	الاحوط القضاء فيما لو لم يكن هناك دليل على اداء الواجب مثل اصالة حمل عمل المؤمن وحال المؤمن على الصحة.
١٣١	٢٥	فالظاهر وجوبه على الولي	الظاهر إن المعيار ما يتأكد منه الولي من الاداء وعدمه.

فصل: في صوم الكفارة

١٣٢	فصل	بدنة ومع العجز عنها	في الحديث إذا عجز عليه ان يطعم ستين مسكيناً فإن لم يستطع فعليه الصيام ثمانية

			عشر يوماً .
١٣٣	فصل	بقرة ومع العجز	في الحديث يطعم ثلاثين مسكيناً فمن لم يجد فليصم تسعة ايام.
١٣٤	فصل	شاة ومع العجز	في الحديث ان عليه شاة فإن لم يجد الشاة كان عليه اطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثة ايام.
١٣٥	فصل	وكفارة الاعتكاف	سيأتي ان شاء الله الحديث عنها.
١٣٦	فصل	فإنها بدنة أو بقرة	في الحديث الخيار بين البدنة والبقرة والشاة فإن كان معسراً فعليه شاة أو صيام والاشبه أنه ثلاثة ايام بدل الشاة.
١٣٧	١	بدل الشهرين	على الاحوط وإن كان في وجوب العمل بهذا الاحتياط تردد
١٣٨	١	فيها تأمل	لا يترك في كفارة اليمين
١٣٩	٤	لا يجوز أن يشرع فيه	فيه تردد إذ يحتمل ان يكون هذا واشباهه مما غلب الله عليه فلا إشكال في تخلله والله العالم.
١٤٠	٥	وكذا إذا شرع فيه	سبق التردد فيه.
١٤١	٦	إذا نسى فنوى صوماً	إن لم يكن من الخطأ في التطبيق مما هو شائع فيكفي لصوم الكفارة.

كتاب الاعتكاف

١٤٢	الثالث	رمضان- إشكال	لا إشكال فيه مع استمرار العزم.
١٤٣	الثالث	على وجه التقييد	فرضه بعيد.
١٤٤	الرابع	الحائض والنفساء	على أنه لا يجوز لهما وللجنب

			البقاء في المسجد.
١٤٥	الرابع	لا يبعد صحته	فيه تردد والاحوط الاستيناف بعد العيد.
١٤٦	الخامس	بل ذكر بعضهم	وهذا هو الاحوط.
١٤٧	الخامس	غروب الحمرة المشرقية	حسب ميقات الصلاة .
١٤٨	الخامس	التلفيقية إشكال	والاحتياط في التقيد بالايام العادية وعدم التلفيق.
١٤٩	السابع	اجيره الخاص	إذا كان عمل الشخص مملوكاً للمستأجر وإلا فلا.
١٥٠	الثامن	والجاهل به	في الجاهل القاصر تردد.
١٥١	الثامن	أو مكرهاً	بحيث يبقى للاعتكاف أثر أما إذا سجن المعتكف لفترة طويلة فيشكل بقاء حالة الاعتكاف.
١٥٢	٢	لا يجوز العدول	هذا هو المشهور بينهم وهو قائم على اصالة عدم تحقق العدول
١٥٣	٤	من جهة النذر ونحوه	إلا إذا كان نذره للصوم بخصوص الاعتكاف أي نذر صوم اعتكاف كما يشير إليه المؤلف (قدس سره) لاحقاً.
١٥٤	٤	الذي يجوز له قطعه	إن لم يكن النذر معيناً .
١٥٥	٧	بطل نذره	إذا كان بقصد الاعتكاف المشروع، أما إذا نذر البقاء في المسجد صائماً متعبداً فلا دليل على بطلان نذره بل عليه الوفاء به.
١٥٦	٨	لكنه أحوط	الاحتياط من باب تعدد المطلوب في النذر ولا يسمى إذاً قضاء، ولعل الاحوط منه اعتكاف

			يومين ويوم بعد العيد فيكون فصل العيد كفصل يوم المرض أو أيام الحيض فتأمل.
١٥٧	٩	يوم قدوم زيد بطل	البطلان قائم على اساس عدم جواز التلفيق في الاعتكاف أما إذا جاز وصادف قدومه أيام شهر الصيام صح.
١٥٨	١١	اعتكاف شهر	إذا كان مراده الشهر اللغوي، أما إذا كان مراده شهراً من الإعتكاف الشرعي فالليلة الأُولى غير داخلة، وعموماً النذر تابع لقصد الناذر وعند عدم وضوحه البراءة محكمة.
١٥٩	١٤	أو أزيد بطل	أي بطل اعتكاف الشهر كله .
١٦٠	١٤	وجب قضاؤه	وجوب القضاء هو المشهور بينهم، وأما كيفية القضاء فإن كان الناذر قد قصد الاعتكاف شهراً متتابعاً بلا فصل بين أيامه فعليه قضاؤه جميعاً إذا انقطع التتابع ولو بيوم واحد، وأما إذا كان قصده اعتكاف كل يوم يوم من شهر رجب مثلاً فلما لم يعتكف في يوم واحد منه وجب قضاؤه خاصة (بعد ضم يومين إليه) ولا يجب اعتكاف شهر كامل والله العالم، ومن هذا يُعرف ما في كلام المصنف اللاحق.
١٦١	١٧	وجب قضاؤه	على الاحوط
١٦٢	١٧	عمل بالظن	على الاحوط ويحتمل سقوط

			التعيّن بسبب قصد الناذر تعينه عند القدرة على معرفته وعند عدم القدرة فلا قصد للناذر لتعيينه ولا وجوب إلا للاعتكاف العام بناءً على تعدد المطلوب وإلا فلا وجوب أصلاً.
١٦٣	١٨	فلا يجوز أن يجعله	على الاحوط، وإن كان الاشبه صحته في مسجدين جامعين كما لو اضطر الى مغادرة المسجد الأول لمرض أو حاجة ماسة ثم اعتكف في الثاني.
١٦٤	١٩	بعد رفع المانع	الاشبه جواز اتمام الاعتكاف في مسجدٍ آخر وإذا لم يمكن فانتظار العودة الى المسجد الأول وإتمام الاعتكاف فيه إذا لم تكن الفترة طويلة بحيث تمحو معها صورة الاعتكاف.
١٦٥	٢٤	العدل الواحد إشكال	لا إشكال فيه مع الثقة والطمأنينة بخبره عرفاً.
١٦٦	٣١	بطل اعتكافه	فيه تردد.
١٦٧	٣٢	فالأقوى بطلانه إعتكافه	بل الاحوط فلا يجوز ترك المسجد في اليوم الثالث اعتماداً على هذا الاحتياط لانه مخالف لاحتياط البقاء حتى نهاية الوقت.
١٦٨	٣٢	وكذا إذا جلس	فيه نظر والاشبه فيه عدم بطلان الاعتكاف.
١٦٩	٣٢	بل الأحوط	والاقوى عدم البطلان فيه وفيما بعده.
١٧٠	٣٥	مراعاة أقرب	وإن كان في وجوب ذلك تردد.

		الطرق	
١٧١	٣٥	والضرورة	أي الضرورة العرفية حسب الحاجة.
١٧٢	٣٥	بل الأحوط أن لا يمشي	استحباباً
١٧٣	٣٨	كان واجباً معيناً	ولا يبعد أولوية البقاء لأسبقية حق الاعتكاف على واجب البقاء في البيت ولكن المسألة غير واضحة وعندها التخيير اشبه.
١٧٤	٤١	الأحوط ذكر الشرط	لا يترك إلا في حالة بناء نية الاعتكاف على الشرط المذكور في نذره.

فصل: في أحكام الاعتكاف

١٧٥	٣	بل لا يخلو عن قوة	فيه نظر والبطلان لا يوافق الاحتياط دائماً.
١٧٦	٣	كان أحسن وأولى	بل كان هذا هو الاحوط وإن كان الاقوى عدم البطلان بالمذكورات.
١٧٧	٤	فالأحوط	وإن كان الاقوى عدم بطلانه به أيضاً.
١٧٨	٩	بل الأحوط ذلك	لا يترك.